

٦٨٢٥

مجلس الشورى اللبناني

قرار مؤرخ في ٢٥ نواز سنة ٩٤٥

بأنه : اسباب الطعن في المناقصات . اصول المناقصة
في حالة تساوي بعض العروض

في الشورى : شروط دعوى التعويض

١- ان المطاعن التي يمكن الادلاء بها ضد المناقصة
جميع المخالفات التي من شأنها الاخلال باحد مبادئ
الاساسية وهي العلنية والمزاومة والمساواة بين
المتزاحمين

على ان هذه المخالفات لا تؤدي لابطال المناقصة الا
كانت قد اثرت في نتائجها

٢- ان البند الخامس من نظام المناقصات يوجب
التساوي بين بعض الطالبين في ادنى الاسعار المعروضة،
سار الى استعادة المناقصة بين هؤلاء الطالبين اما
عروض جديدة مضمومة او على اساس العرض
في حال انقضاء الانوار

٣- ان دعوى التعويض لا تسع ما لم تكن
مقربة بقرار اداري رابط للنزاع

« في الشكل »

وبما ان المستدعي قدم فوراً احتجاجاً على تلزم
بموجع الى مدير النافعة كما قدم اعتراضاً الى
مدير الدولة تلتى بتاريخ ٢ نيسان سنة ٩٤١
بداخله من مدير النافعة مفاده ان التلزم

شكّل للسيد ابراهيم س . قد صدق

وبما انه اقام دعواه لدى مجلس الشورى

« ٣٣ م »

اعتراضاً على هذا التلزم في ١٠ نوار سنة ٩٤١ اي
ضمن مدة الشهرين من تاريخ رفض استرحامه
التسلسلي فتكون دعواه وردت ضمن مدتها
مستوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً

= في مخالفة المناقصة لاحكام دفتر الشروط =

= بتأجيل موعد المناقصة =

١) بما ان المطاعن التي يمكن الادلاء بها ضد
المناقصة هي جميع المخالفات التي من شأنها الاخلال
بأحد مبادئ المناقصة الاساسية وهي العلنية
والمزاومة والمساواة بين جميع المتزاحمين

وبما ان من واجب الادارة ان تراعي مراعاة
دقيقة جميع الاحكام المتعلقة باصول المناقصة
كما هي محددة في التوايز والانظمة او في اوراق
المناقصة كدفتر الشروط العامة والمشورات
والتعليقات الوزارية الربوطة او غير الربوطة متى
كانت هذه قد اعلنت بوجه الاصول وكانت
تتضمن على ضمانات لمصلحة المتزاحمين وايست لها
صفة داخلية محضة

وبما ان مخالفة الاصول المذكورة لا تكفي
بحد ذاتها لابطال المناقصة ولا بد لتحقق هذه
الغاية من ان تكون المخالفة ذات اهمية وان تكون
اثرته في نتيجة المناقصة

وبما ان اجتهاد مجلس الشورى قد جرى على
هذا النهج فلم يقرر مطلقاً بشكل مبدئي ان كل
مناقصة لا تراعي فيها الاموال الجوهرية تكون

الطالبين المرفقة بشكايات بدون سابق انذار
وبما ان اللجنة بتأجيلها موعد المناقصة من
الساعة العاشرة الى الساعة الرابعة بعد الظهر من
ذات اليوم احتاطت لحقوق الطالبين بان جمعت
العروض المحتومة في ظرف واحد ختمته بحضور
ذوي العلاقة وفتحت هذه العروض في جلسة بعد
الظهر بحضور الجميع

وبما انه لم يتسن بهذه الطريقة لاحد الطالبين
ان يطلع على عروض الاخرين ولا ان يبدل او
يغير شيئاً من شروط عرضه

وبما انها لم تقبل مناقصين غير الذين قدموا
عروضهم في جلسة قبل الظهر

وبما ان اجراء المناقصة في موعدها المعين في
الاعلان من المعاملات الواجبة ولكن عدم مراعاة
هذا الامر لم يترتب عليه في القضية الحاضرة اي
اخلال بحقوق المستدعي لان المناقصة جرت بعد
الظهر بين الطالبين وفي ذات الشروط المقررة
لاجرائها قبل الظهر مع الفارق ان بعض الطالبين
اتموا بعد الظهر شرط الكفالة الذي لم يكن
مستكملاً قبل الظهر

وبما انه لم يحصل من جراء ذلك تفضيل
فريق على اخر لان المستدعي كان له رغم اتمامه
شروط المناقصة ذات الحق الذي لمنافسيه الذين
لم يكونوا اتموا هذه الشروط في الانسحاب من
المناقصة قبل الموعد الذي أرجئت اليه بعد الظهر

باطلة دونما نظر الى ما اذا كان عدم مراعاة هذه
الاصول قد اثر في موقف المتناقصين من بعضهم
البعض بل كان ينظر الى الاثر الذي احدثته
مخالفة الاصول في نتيجة المناقصة

وبما انه اتباعاً للمبادئ والاجتهاد المستمرين
اعلاه لا يكفي في القضية الحاضرة ان تكون المناقصة
لم تراع فيها بعض الاصول الجوهرية لتصبح باطلة
بل لا بد لتحقيق هذه الغاية من ان تكون المخالفة
لهذه الاصول قد اخلت بمبدأ المساواة بين
المتناقصين وبالتالي اثرت في نتيجة المناقصة

= في اخلال المخالفة بمبدأ المساواة وبالتالي =

= بحقوق المستدعي =

(ج) بما ان المستدعي يأخذ على اللجنة تأجيلها
الموعد لاجراء المناقصة واعلان نتيجتها امهالا
لبعض الطالبين الذين لم يكونوا قد اتموا شروط
البند الثاني من دفتر الشروط العامة لكي يتموا
هذه الشروط بابرار وصل بايداع قيمة الضمانة
نقداً في صندوق الخزينة او بابرار كفالة مصرفية
من احد المصارف المقبولة من الدولة بدلا من
تأمين هذه الكفالة بشك

وبما ان اللجنة قد غللت اعملها هذا ان العادة
كانت جرت سابقاً لديها تساهلاً على قبول الضمانة
شكاً ولكنها رأت في القضية الحاضرة العدول عن
هذه العادة الى الاصول القانونية نظراً لاهمية
المناقصة وانها لم تجد من العدل ان ترفض عروض

لم يكن متمماً شروط القبول قبل الظهور
وبما انه لم يثبت ان رئيس اللجنة كلف
المستدعي ومنافسه المناقصة بصورة مكشوفة كما
انه لم يثبت ان المستدعي رفض الدخول في
استعادة المناقصة لهذه العلة

وبما انه بالاستناد الى ما تقدم تكون دعواه
الابطال في غير محلها

وبما ان دعواه التعويض فضلاً عن انها غير
مسموعة شكلاً لكونها غير مسبوقة بقرار اداري
رابط للنزاع فهي غير مسموعة اساساً تبعاً لرد
دعوى الابطال

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الدوامة
المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة
فان مجلس الشورى يقرر :

١ - قبول دعوى الابطال شكلاً ووردها
اساساً

٢ - رد دعوى التعويض شكلاً

(الرئيس وفيق بك القصار . مستشارا الدوامة
السيدان اميل صباغ و بشاره الطباع)

في جلسة المناقصة لفتح العروض و اعلان نتيجتها
نكن قد حصلت بعد

وبما ان المستدعي لم يدّعي ان احداً من
احيه استطاع بواسطة التأجيل الاطلاع على
وض غيره وتعديل شروطه لاحتراز المناقصة
وبما انه لم يثبت ان ادارة المناقصة كانت
رت قبل موعد المناقصة اعلاناً نهت فيه الى
بواب ايداع قيحة الضمانة تقدماً او كفالة مصرفية
وبما انه بالنتيجة لا يرى هذا المجلس في
جيل لجنة المناقصة للموعدين المعينين لاجرائها
فة جوهرية أخدت باحد المبادئ المذكورة
اي بالعلنية او المزاومة او المساواة بين جميع
البيّن

وفي مخالفة استعادة المناقصة للاصول باجرائها =
بين المستدعي ومنافسه بصورة مكشوفة =

بما ان البند الخامس من نظام المناقصات
وجب عند ما يتساوى بعض الطالبين في ادنى
معار المعروضة ان يصار الى استعادة المناقصة
هؤلاء الطالبين اما على اساس عروض جديده
مة او على اساس العرض الاخير حال انظفاء
وار

وبما ان محضر المناقصة يثبت ان المستدعي
نه السيد ابراهيم س . اللذين تساويا في
الادنى للاسعار المعروضة كلفا للمناقصة
فأبى المستدعي محتجاً على قبول منافسه لانه